قال " الشافعي " : قال لي قائل : نحن نرى أن نَسْفِرَ [ص 284] بالفجر اعتماداً على حديث " رافع بن خديج " ونزْعُمُ أن الفضْل في ذلك وأنت ترى أنْ جائِزًا لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما ونحن نَعُدّ ُ هذا مخالفاً لحديث " عائشة " .

قال : فقلت له : إن كان مخالفاً لحديث " عائشة " فكان الذي يَلْزَمنا وإيّاكَ أن نصير إلى حديث " عائشة " دونه لأن أصل ما نبْنِي نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلَفَت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تَرَكْنا .

قال : وما ذلك السبب ؟ .

قلت : أن يكون أحدُ الحديثين أشْبَهَ بكتاب ا فإذا أشبه كتابَ ا كانت فيه الحجةُ .

قال : هكذا نقول .

قلنا : فإن لم يكن فيه نصّ ُ كتاب كان [ص 285] أوْلاهما بِنا الأثبتُ منهما وذلك أن يكون مَن رواه أعرفَ إسنادا وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له أو يكونَ رُوِيَ الحديثُ الذي ذهبنا إليه مِن وجهين أو أكثرَ والذي تركْنا مِن وجهٍ فيكونَ ُ الأكثر أولى بالحفظ مِن الأقل أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتابِ ا أو أشبهَ بما سِواهما مِن سُنَنِ رسول ا أوْ أَوْلى بما يَعرف أهلُ العلم أو أصحّ َ في القياس والذي عليه الأكثرُ مِن أصحاب رسول ا .

قال : وهكذا نَقول ويقول أهلُ العلم .

قلت : فحديث " عائشة " أشبه بِكتاب ا لأن ا يقول : " حَافِظُوا عَلَى الصّ َلَوَاتِ وَالصّ َ َلاةِ الْوُسْطَى (238) " [البقرة] فإذا حَلّ َ الوقت فأَوْلَى المُصلّ ِين بالمحافظة المُقَدّ ِمُ الصلاةِ .

[ص 286] وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثّ ِقة وأحْفَظُ ومع حديث " عائشة " : ثلاثةٌ كلّ ُهم يَرْوُونَ عن النبي مثلَ معنى حديث " عائشة " : " زيدُ بن ثابت " و " سهل بن سعد " .

وهذا أشبه بسنن النبي مِن حديث " رافع بن خَدِيج "